

## 22 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج/حديث/نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها .. / الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه قال انزلت اية المتعة اية المتعة في كتاب الله. متعة متعة. نعم. ففعلناها انزلت انزلت اية المتعة. نعم في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه - [00:00:00](#)  
وعن ايش ففعلناها مع الحديث من اول. وعن عمران بن حصين. نعم. رضي الله عنه. نعم. انه قال انزلت اية المتعة. نعم. في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه - [00:00:27](#)  
ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال انه عمر نعم هذا عود الى ما ورد في اول الباب في ان عمران ابن حصين ايضا يستنكر مثل ما استنكر ابن - [00:00:52](#)  
على الذين يمنعون من التمتع بالعمرة الى الحج. انه يستنكر على من منع التمتع بالعمرة الى الحج. تحلل بينهما ان هذا شيء نزل به القرآن. قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة - [00:01:12](#)  
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذه الاية نزلت تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج. وان من تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الهدي - [00:01:34](#)  
هذا مراد عمران رضي الله عنه ولم ينزل قرآن ينسخها ما نزل اية اخرى تنسخ هذه الاية فهي باقية ولا نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه دليل على جواز النسخ - [00:01:55](#)  
على انه يجوز النص بالقرآن نكس القرآن بالقرآن. ويجوز نسق القرآن بالسنة لانه قال ولم ينه عنها. دل على انه لو نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم صار نسخا للقرآن - [00:02:14](#)  
فهذا فيه دليل على النسخ وانه يكون مسك القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة. النبوية وانه ما لم ينسخ فانه يبقى مستمرا نعم احسن الله حتى قال رجل برأيه يشير الى عمر رضي الله عنه - [00:02:28](#)  
برأيه قال برأيه ما عنده دليل برأيه اجتهادا منه رضي الله عنه وهذا لا يعتبر مع الدليل الاجتهاد يقولون ولذلك قالوا لا اجتهاد مع النص لا اجتهاد مع نص حتى ولو كان المجتهد من افضل او افضل الناس. وهو عمر رضي الله عنه. نعم - [00:02:52](#)  
ولمسلم نزلت اية وكما ذكرنا لكم ان عمر لا يعترض على حكم الله حكم رسوله حاشى وكلا وانما قصده ان الناس لا ينقطعون عن زيارة البيت. وكأنه يرى ان فسخ الحج الى العمرة انه - [00:03:15](#)  
اه نسخ او انه انه خاص بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. لان فيه من يرى هذا فيه من يرى ان فصل الحج الى العمرة ليس عاما وانما هو خاص بمن كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. هذا رأي - [00:03:35](#)  
ولكن كما ذكرنا الرأي لا قيمة له مع النص نعم احسن الله اليك قال البخاري يقال انه عمر نعم هو عمر او غيره المهم انه لا لا كلام لاحد مع النص - [00:03:54](#)  
نعم ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج. وامرنا بها يعني متعة الحج. هذا يفسر الرواية الاولى نزلت المتعة في كتاب الله لئلا يتوهم احد ان المراد المتعة بالنساء ان المراد المتعة بالنساء. الرواية الثانية تفسر الرواية الاولى ان المراد متعة الحج. يعني التمتع بالعمرة - [00:04:12](#)

الى الحج نعم احسن الله اليك. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج يعني متعة الحج لا متعة النساء. نعم وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج - [00:04:42](#)

ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. اي نعم فهذا دليل على ان المتعة باقية وليست خاصة بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه رد على الذين يرون ان خاصة - [00:05:04](#)

الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بل هي عامة للامة ولهذا قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم العامنا هذا ام للابد قال صلى الله عليه وسلم بل للابد. نعم - [00:05:22](#)

ولهما بمعناه. نعم باب الهدي والهدية معناه ما يهدى الى البيت الهدي معناه هنا ما يهدى الى البيت تقربا الى الله جل وعلا وهو ينقسم الى قسمين هدي تطوع - [00:05:37](#)

وهدي واجب والهدي الواجب ينقسم الى هدي النسك كهدي التمتع والقران والى هدي اه جبران هدي جبران قال وهو ما كان عن ترك واجب او فعل محظور. نعم - [00:06:01](#)